



رئيس الهيئة

قرار رقم (١٧٣٥) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠٢٥

بشأن توفيق أوضاع بنك المؤسسة العربية المصرفية (من غير المتعاملين الرئيسيين)
للتقيد في سجل الهيئة للتعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي
بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن نظام "المتعاملون الرئيسيون"،
وعلى موافقة البنك المركزي المصري الصادرة للبنك بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ على السماح للبنك بالتعامل مباشرة في السوق الثانوي لأدوات الدين الحكومية كمتعامل غير رئيسي،
وعلى موافقة الهيئة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (١٨٦٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢ على التعامل مباشرة في السوق الثانوي لأدوات الدين الحكومية كمتعامل غير رئيسي،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦ بشأن تنظيم الموافقة على التعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن مد مهلة توفيق أوضاع التعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي،
وعلى الطلب المقدم من البنك للحصول على موافقة الهيئة على توفيق الأوضاع للتقيد في سجل الهيئة للتعامل مباشرة في السوق الثانوي لأدوات الدين الحكومية كمتعامل غير رئيسي،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥ / ٦ / ٢ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

- المادة (١) :** الموافقة لبنك المؤسسة العربية المصرفية (من غير المتعاملين الرئيسيين) على توفيق الأوضاع والقيود تحت رقم (٣٠) في سجل الهيئة للتعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦ بشأن تنظيم الموافقة على التعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي.
- المادة (٢) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية